

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور ارم ن رقم (2024/09)

التاريخ: 8 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 2024/5/16

الاشاري: ارم ن / 804)

السادة / المدراء العامين بالمصارف

بعد التحية ،،،

تأسيساً على احكام القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف وتعديله وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017 ، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون

وبالإشارة الي منشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1/ 2018) الصادر بتاريخ 2018/06/14م، بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للمصارف العاملة في ليبيا .

وبالإشارة الي منشور ارم ن رقم (2023/10) الصادر في 2023/2/22 ، بشأن إضافة بعض الضوابط المنظمة لعمليات بيع النقد الأجنبي والسماح للمصارف العاملة بليبيا بإصدار وشحن بطاقات إلكترونية لغرض تمويل استيراد المستلزمات والمعدات والخدمات للأغراض الصناعية والخدمات للشركات و صغار التجار والحرفيين (الرخص الفردية)،
نفيدكم بصدر تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن تعديل بعض الضوابط المنظمة لعمليات بيع النقد الأجنبي والسماح للمصارف العاملة بليبيا بإصدار وشحن بطاقات إلكترونية (VISA-MASTERCARD) لغرض تمويل استيراد المستلزمات والمعدات والخدمات للأغراض الصناعية والخدمات للشركات و صغار التجار والحرفيين (الرخص الفردية)، في جميع المجالات المسموح باستيرادها قانوناً، تصدر لمفوض الشركة أو الصادر بإسمه التراخيص عن طريق رقمه الوطني وفقاً للضوابط والشروط التالية :-

1 - يكون الحد الأقصى لشحن البطاقة للأغراض الصناعية والخدمات والتجارية للشركات وصغار التجار والحرفيين مبلغ (500,000.00 دولار) خمسمائة ألف دولار أو مايعادلها في السنة الواحدة، على أن يدير طالب الإجراء حساباً مصرفياً طرف المصرف صادر البطاقة والذي تتم عليه عملية شراء النقد الأجنبي للأغراض المذكورة أعلاه.

2- يستخدم رصيد البطاقة للشراء والسداد من خلال نقاط البيع لمختلف الأغراض الصناعية والخدمات والتجارية، ويتم ذلك من خلال متابعة كشف حساب البطاقة.

3 - على المصارف إصدار منتج جديد للبطاقات الألكترونية (VISA-MASTERCARD) للأغراض الصناعية والخدمات والتجارية للشركات وصغار التجار والحرفيين (الرخص الفردية)، غير قابلة للإستخدام بالسوق المحلي.

4- أن يكون متحصل على الكود المصرفي (CBLKEY) ساري المفعول مرفقاً بصورة من جواز السفر ساري المفعول .

5- أن يتم شحن البطاقة بنسبة (100%)، بالدينار الليبي خصماً من المبالغ المودعة بحساب الزبون طرف المصرف المعني .

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

(2)

- 6 - على طالب اصدار البطاقة الحصول على ترخيص وأن يكون مقيد لدى سجل الموردين بوزارة الاقتصاد.
- 7 - على طالب اصدار البطاقة تقديم اقرار بموافقتة على قيام الجهات الرقابية بفحص البطاقة وحركتها وعمليات الشراء التي تمت من خلالها .
- 8 - يقوم فرع المصرف الذي تحتفظ فيه الشركة او التاجر أو الحرفي بحساب جاري بتجديد بيانات الزبون على المنظومة المصرفية وفق منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (2016/2) ونموذج أعرف زبونك (KYC) المرفق به، موضح فيه نوع النشاط ورخصة المزاولة من الجهات ذات العلاقة تكون سارية الصلاحية.
- 9 - يلتزم المورد بتقديم الاقرارات الجمركية الدالة على توريد السلع والمعدات المطلوبة وبما يفيد استيفاء الخدمة من الجهات المستفيدة من المبالغ المستخدمة من البطاقة الصادرة، على أن تقدم الاقرارات الجمركية الى المصارف خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ خصم المبلغ من رصيد البطاقة، وعلى المصارف مراعاة أية تعليمات صادرة عن مصرف ليبيا المركزي أو أية جهات مختصة أخرى، قد تكون صدرت بشأن إيقاف المعاملات المصرفية لتلك الجهة.

عليه يطلب منكم وضع التعليمات المذكورة أعلاه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه .

و السلام عليكم

ناجي محمد عيسى

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة الى //

السيد/ المحافظ

السيد/ نائب المحافظ

السيد/ وكيل ديوان المحاسبة الليبي

السيد/ وكيل هيئة الرقابة الإدارية

السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد بحكومة الوحدة الوطنية

السيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير الادارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

لشنون الرقابة المكتتبية ومتابعة الامتثال

للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الاسلامية

للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية - بنغازي

للسادة / رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف "للمتابعة"

قسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

تاريخ / المتابعة / منشور 2024